

2014/05/07

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

619

الموضوع : حول الواجبات الجبائية المتعلقة بعمليات التفويت على الرصيف.

المرجع : مكتوبك بتاريخ 11 أبريل 2014.

تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة هل أنّ عمليات التفويت على الرصيف تستوجب الإستظهار بقسائم طلبات التزوّد وبقائمت فواتير الشراء والبيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وهل أنّ العمليات المذكورة تخضع للخطية الجبائية المنصوص عليها بالفصل 84 سادسا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وجوابا، يشرفني إعلامك أنّ عمليات التفويت على الرصيف لا تخضع للأداء على القيمة المضافة، وبالتالي فهي غير معنية بالواجبات المتعلقة بالبيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على غرار الإستظهار بشهادة في توقيف العمل بالأداء المذكور وبقسائم طلبات التزوّد وبقائمت فواتير الشراء والبيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ عمليات التفويت على الرصيف لا تشملها أحكام الفصل 84 سادسا من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتقبلي سيدتي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسّلام
عن وزير الإقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسم
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي